

تعريف الحرام والأساليب التي تفيد التحريم

م.م. عدنان عمر حسين

قسم الشريعة الإسلامية

الكورس الأول

تعريف الحرام

الحرام لغة: الممتنع فعله.

وفي الاصطلاح نذكر تعريفين له.

أحدهما: بالحد وبيان الماهية،

الثاني: بالرسم وبيان الصفات.

تعريف الحرام

التعريف الأول: الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

١ - **ما:** اسم موصول، صفة لفعل المكلف.

٢ - **طلب الشارع تركه:** أي: الابتعاد عنه وعدم القيام به، ويدخل فيه الحرام والمكروه؛ لأن الشارع طلب

تركهما، ويخرج من التعريف المباح والمندوب والواجب لعدم طلب تركها من الشارع.

تعريف الحرام

٣ - **على وجه الحتم والإلزام: فيخرج المكروه، ويبقى الحرام.**

ويُعرف طلب الكف الحتمي بالصيغة التي تدل عليه عن طريق الأساليب الكثيرة المفيدة للتحريم.

تعريف الحرام

* **التعريف الثاني:** عرف البيضاوي الحرام فقال: هو ما يذم شرعًا فاعله.

١ - **ما:** اسم موصول صفة لفعل المكلف، ويشمل كل أفعال المكلفين التي يتعلق بها الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ويخرج من التعريف ما ليس بفعل المكلف.

تعريف الحرام

* ٢ - **يذم شرعاً فاعله:** قيدٌ في التعريف، فيخرج الواجب؛ لأن الذم فيه على الترك، ويخرج المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيه أصلاً، لا على الفعل ولا على الترك، ويبقى المحرم فقط، والذم لا يكون إلا من الشرع،

تعريف الحرام

وفعل الحرام يشمل كل ما يصدر عن المكلف من قول
محرم كالغيبة والقذف، أو فعل كالسرقة والقتل، أو من
عمل القلب كالحقد والحسد، والذم هو اللوم والاستنقاص
الذي يصل إلى درجة العقاب.

ويرادف المحرم المحظور والمعصية والذنب والممنوع
والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والمزجور عنه
والمتوعد عليه.

الأساليب التي تفيد التحريم

* الأساليب التي تفيد التحريم في الكتاب الكريم والسنة الشريفة كثيرة، أهمها:

- ١ - أن يرد الخطاب صريحًا بلفظ التحريم، وما يشتق منه، مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]

الأساليب التي تفيد التحريم

* وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥]، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه".

الأساليب التي تفيد التحريم

* ٢ - صيغة النهي، لأن النهي يفيد التحريم، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]،

الأساليب التي تفيد التحريم

ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ} [النحل: ٩٠]، وهذا القسم
أكثر الأساليب استعمالاً للدلالة على التحريم.

الأساليب التي تفيد التحريم

* ٣ - طلب اجتناب الفعل، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
[المائدة: ٩٠]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -:
"اجتنبوا السبع الموبقات".
وهذا أمر يفيد وجوب الترك من حيث اللفظ، ويفيد
تحريم الفعل من حيث المعنى.

الأساليب التي تفيد التحريم

* ٤ - استعمال لفظ "لا يحل"، مثل قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} [النساء: ١٩]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه".

الأساليب التي تفيد التحريم

* ٥ - ترتيب العقوبة على الفعل سواء كانت في الدنيا أم

في الآخرة أم فيهما، مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

{(٤) [النور: ٤]، فالقذف حرام لترتب عقوبة الجلد
عليه، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمَ خَالِدًا} [النساء: ٩٣]، فالقتل حرام لتوعد فاعله
بالنار

الأساليب التي تفيد التحريم

* وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ١٩]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من بدل دينه فاقتلوه"، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، فأكل مال اليتيم حرام لتشبيهه بأكل النار وتهديده بالعذاب يوم القيامة.

الأساليب التي تفيد التحريم

* ٦ - كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، مثل غضب الله، حرب الله، لعن الله، والتحذير من الفعل، مثل: "إياكم والجلوس على الطرقات"، وكذا وصف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفسق، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] .. {الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] ... {الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] ومثل نفي الإيمان عنه، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "والله لا يؤمن ثلاثاً - الذي لا يأمن جاره بوائقه".

الأساليب التي تفيد التحريم

* من التعريف السابق وبيان الأساليب التي تفيد التحريم يظهر أن حكم الحرام وجوب الترك على المكلف، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من الله تعالى، وأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم الذين يجتنبون ما حرم الله عليهم {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢]، وأن هذه المحرمات ليست إلا فواحش ومنكرات ومضار ومفاسد تضر بالفرد والمجتمع، فحرم الله تعالى فعلها، وطلب من المكلفين تركها لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.